الفصل الأول

التنظيم السياسي

التشريع الإسلامي - الخلافة - الوزارة - الدواوين - التراسل - البريد - شؤون المال - الإدارة المحلية - القضاء - نظر المظالم - الحسبة - الشرطة - الجيش - الأسطول.

التشريع الإسلامي - الخلافة - الوزارة - الدواوين - التراسل - البريد - شؤون المال - الإدارة المحلية - القضاء - نظر المظالم - الحسبة - الشرطة - الجيش - الأسطول.

ونحن إذا تتبعنا عناصر الحضارة الإسلامية وجدناهاعناصر موجودة في كل حضارة، فتشمل التنظيم السياسي والمجتمع والثقافة. ومع ذلك، فلنا ملاحظة في أن التقدم في الحضارة لا يسير في خطوط مستقيمة، وإنما يسير في اتجاهات متعددة، تشمل كل جهود البشرية السابقة، وما يضاف إليها. كذلك لا تستطيع حضارة من الحضارات أن تزعم بأنها خير من التي قبلها في كل وجه من وجوه تقدمها؛ إذ أن لكل حضارة مجهود معيناً في تقدم البشرية.

ويجب أن نعرف أن قيام أية جماعة متحضرة لا يتصور إلا في ظل نظام قانوني أو دستوري؛ وهذا النظام في الحضارة الإسلامية يتمثل فيما يعرف بالشريعة أو الشرع أو التشريع. فالدين الإسلامي على عكس بعض الأديان الأخرى عقيدة ونظام، يجمع بين الدين والقانون. فالتشريع الإسلامي سرعان ما أصبح أساس القانون في البلاد المفتوحة باعتناق أهلها للإسلام، وحل مكان القوانين التي كانت سائدة فيها، وبخاصة القوانين الرومانية[1]، التي جمعها الإمبراطور البيزنطي جستنيان "Justinianus"(527-565 م)، وعرفت باسمه: "Codex Justinianus" أو المبادئ القانونية Institationes[2]، ثم أضاف اليها قوانين جديدة عرفت باسم:Mavellae Constitiones؛ إذ جعلها أساس الحكم في الإمبراطورية البيزنطية، كما حل التشريع الإسلامي مكان قوانين الدولة الفارسية، والقانون القوطي في أسبانيا "Lex Gothorum" بل إنه أخذ مكان العادات والأعراف السائدة؛ التي كانت تنظم المجتمعات بجانب القوانين. ولقد كان أثر التشريع الإسلامي أكثر فاعلية مما قامت به القوانين السابقة، ذلك لأن من أسلم كان لا بد له أن يلم بالتشريع الإسلامي، على عكس القوانين الرومانية أو الفارسية أو القوطية، التي لم يكن يعرفها غير رجال القانون المحدودين. ولقد أصبح انتشار الإسلام معناه انتشار القانون والنظام.

وعلى كل حال؛ فإن القرآن أصبح مصدر التشريع الإسلامي الأول، وأن الله بوحيه إياه هو الشارع الأول للأمة الإسلامية. ولم يرد إلينا ما يؤيد أن النبي قام بجمع القرآن في كتاب واحد، وإنما كان يملي ما ينزل به الوحي على بعض الصحابة، الذين عرفوا بكتاب الوحي. وظروف نزول القران، جعلت حفظه أساس معرفته؛ لأنه كان ينزل على النبي وهو سائر أو في أي وقت. وإن كنا في حل من أن نقول: إن ترك النبي جمع القرآن في حياته في كتاب واحد،

لا يرجع إلى أن النبي كان أمُـيّاً؛ فكلمة أمُيٍّ في القرآن تعني أنه لم يكن من أهل الكتاب كالنصارى واليهود. ولكن النبي مثل بقية العرب يحبذ الحفظ في صدور الرجال على الكتابة، وأن الله خير حافظ له في الصدور. كذلك لم يرض أبو بكر ومن بعده عمر، وهما الخليفتان بعد النبي، أن يقوما بعمل لم يقم به النبي؛ فلم يجمعاه في كتاب واحد. وإن كان أبو بكر جمعه باجتهاده الخاص لنفسه – مثل بقية الصحابة – ليسير على هداه، وهو القرآن الذي ورثه عمر بعده، وذلك دون أن يفرضاه على أحد. ولكن عثمان بن عفان - 35/ 644 - 656) (240، وهو الخليفة الثالث، أخذ على عاتقه جمع القرآن في كتاب موحد[3]، وعهد في جمعه إلى لجنة من كبار المسلمين، أهم أعضائها زيد بن ثابت. فاتخذت اللجنة ما جمعه – الصحابة – ولا سيما أبو بكر – أساساً لجمعها. فكان جمعها له في سور وآيات على حسب تلاوة الرسول، وليس على حسب نزولها التاريخي، وبلغت أربع عشرة ومائة سورة، وستاً وثلاثين ومائتين وستة آلاف آية. وقد سمى هذا القرآن: "مصحف عثمان" أو "المصحف" فقط، وكتبت منه نسخ عدة سيرت إلى الأمصار؛ ليكون عليه الاعتماد دون غيره. ومع ذلك؛ فإن العمل الذي قام به عثمان كان غير تام، لأنه لم يكن من المستطاع أن يعرف قراءة القرآن غير أهل الحجاز، لعدم وجود النقط على الحروف؛ فكانت الحروف متشابهة. فأتم الحجاج بن يوسف الثقفي (ت 714/95)، عامل الأمويين في العراق، ما قام به عثمان؛ فأضاف إلى النص علامات هي النقط؛ لتمييز الحروف[4].

ولكن المجتمع الإسلامي الذي اتسع، ولم يعد محصوراً في الحجاز، كان يحتاج إلى نصوص تشريعية جديدة. ولم يكن هناك سبيل إلى إضافة نصوص جديدة إلى القرآن، أو إحداث تغيير فيه يتناسب مع حالة المجتمع المتطور، حتى يلبي الحاجات الجديدة للمسلمين، أو لأنه بمرور الزمن لم تعد نصوصه محدودة المعاني. ولهذا تطلب الحال ظهور مصدر جديد للتشريع، لا يتنافى مع مبادئ التشريع الواردة في القرآن. فسعوا إلى جمع الحديث أو الأحاديث النبوية[5]، وهي أقوال النبي وأفعاله الخاصة بالعقيدة والحياة، نقلت عنه في مناسبات عديدة، حيث سميت أيضاً بالسنة؛ لضرورة اتباعها؛ فكانت المصدر الثاني للتشريع الإسلامي؛ إذ تحوي أحكاماً وقوانين كثيرة للمجتمع الإسلامي المتطور. وقد كانت الأحاديث النبوية كالقرآن في أول الأمر غير مدونة؛ وإنما كانت محفوظة في الصدور، أو مكتوباً بعضها في صحائف متفرقة، عرفت بصحائف الحديث. ولكن بدئ في تدوينها في أواخر القرن الثاني وبداية الثالث الهجريين؛ وذلك حينما احتيج إليها. ولكي يطمئنوا على صحتها، نقلوها في سلسلة من الرواة الحفاظ الموثوق بهم، وهو ما عرف بالإسناد والسند، أي نقلها من فلان عن

فلان عن فلان حتى تصل إلى النبي أو إلى السلف الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. وقد دعاهم ذلك إلى البحث عن طريقة توصلهم إلى معرفة صحة أقوال النقلة، وقدرتهم على الحفظ ونزاهتهم، وقربهم أو بعدهم عن النبي، وهو ما عرف اصطلاحا: "بالجرح والتعديل". وزيادة في الحيطة؛ فإن الشيعة، كانوا يجمعون الحديث عن طريق أئمتهم وحدهم، وسموه أخباراً وليس سنة[6].

وبذلك تم للتشريع الإسلامي أصوله؛ ولكن المجتمع الإسلامي المتطور باستمرار، جعل المسلمين يبحثون عن مصدر ثالث للقوانين، فلجأوا هذه المرة إلى شرح الأصول – وهما القرآن والحديث – أو ما عرف بالفقه أو علم الفروع[7]؛ وتقابله في اللاتينية كلمة:Jurisprudentia، التي كانت تعني معرفة العلوم الإلهية والبشرية. ولهذا جرى العرف عند المسلمين على أن يقارن التشريع الإسلامي بشجرة لها أصول وفروع ، أصولها القرآن والحديث، وفروعها شرح الأصول أو الفقه. وقد عرفت أوجه مختلفة للفقه، منها: الاجتهاد والإجماع والقياس والرأي والاستحسان والنظر والفتاوي والمصالح المرسلة – أي مصلحة الأمة – والتقليد والاستنباط ... كذلك طائفة الشيعة ترى أن الإمام وحده له حق تفسير الأصول؛ فهو المجتهد المطلق، أما غيره، فإذا سمح له الإمام، فهو المجتهد المقيد. ولعل الشيعة قصرت إشراف الإمام على الفقه خوفاً من المبالغة؛ بحيث أن السنة نفسها كانت تقفل أيضاً باب التفقه خوفاً من الفوضى في التشريع. وقد أعطى الفقه التشريع الإسلامي المرونة، فنشأت على أساسه مدارس أو مذاهب كل منها يفسر الأصول متأثراً بظروف الحياة وتطورها، حتى أن بعضها اندثر؛ لأنه لم يعد يتمشى مع تطور الحياة الإسلامية. وطالما كانت هذه المدارس أو المذاهب موجودة، طالما كان التشريع الإسلامي ينبض بالحياة.

مما رأيناه من نمو التشريع الإسلامي ننبذ فكرة أن التشريع الإسلامي متأثر بتشريع الرومان أو الفرس أو غيرهم؛ فهو تشريع إسلامي صرف[8]، يعبر عن طبيعة المجتمع الإسلامي المتطور. فلم يثبت لدينا إطلاقاً علمياً أن التشريع الإسلامي أخذ عن أي قانون آخر، أو أنه وجد فيه أي تعبير لاتيني أو فارسي أو غيره؛ فضلاً عن وجود نظم في التشريع الإسلامي لا أصل لها في أي تشريع آخر. فهو تشريع له طابع ديني؛ بقصد أن يسمو بمبادى الحياة؛ على عكس القوانين المدنية التي لا تطمع في مثل عليا.

ولكن بانتهاء حضارة الإسلام المزدهرة في العصور الوسطى؛ وحين أفاق المسلمون في العصر الحديث، وجدوا أن تشريعهم الذي تركوه أصبح جامداً لم يعد يساير تطور الحياة.

لذلك أخذ المسلمون في العصر الحديث، في البحث عن قوانين جديدة في غير التشريع الإسلامي، عند الدول التي أصبحت بيدها زمام الحضارة، ولا سيما قوانين الدول الغربية الأوروبية. فنجد أغلب دول الشرق الإسلامي في العصر الحديث، أخذت أساس تشريعاتها من قوانين فرنسا. ومع ذلك، فإن التشريع الإسلامي يعتبر أوسع القوانين التي وجدت، منذ ظهور الحضارة.

وقد كان الأمناء على الشريعة الإسلامية، هم الذين يحكمون الأمة الإسلامية بعد موت النبي، إذ سادت فكرة أنه لا بد من وجود خليفة للنبي، يسهر على تنفيذ الشريعة. وهذه الفكرة في تولية خليفة للنبي نجد أنها عند الشيعة عقيدة وإيمان[9]. فكان ظهور نظام الخلافة يعتبر جديداً مستحدثاً في نظم الحضارة، يغاير كل المغايرة نظم "الإمبراطورية" أو "الملكية"، التي كانت معروفة لذلك الوقت[10].

ولم يحدد الإسلام ممثلاً في القرآن شخصية خليفة النبي ومدى سلطته، وإنما نشأ نظام الخلافة في سقيفة – أي بيت – بني ساعدة – إحدى العشائر – في المدينة، على أساس مبدأ الاختيار من قبل الرعية لخليفة النبي في قريش عشيرته؛ ذلك لأنه في ذلك الوقت لا رياسة بدون عصبية[11]؛ وأن توفرت فيه بالضرورة صفات السيادة التي تتوفر في شيخ العرب، والسبق إلى الإسلام. وقد تم اختيار الخليفة الأول أبي بكر على هذا الأساس، واستمر مبدأ الاختيار قائماً بعده طول مدة الخلفاء الأربعة، وهم الذين سموا بالراشدين[12]، لأنهم جميعاً كانوا من صحابة النبي، المرشدين من قبلة للسير على نهجه في الحكم. ولكن منذ معاوية تحول النظام الخلافي إلى مُلك عضود[13]، على غرار ما كان عند الفرس والبيزنطيين، بأن يكون وراثياً في أسرة معينة؛ بحيث أنه كان من الممكن أن يتولى خلافة النبي طفل؛ فتولى الخلافة من بني أمية بنو العاص (أو العاصي)، وجاء بعدهم بنو العباس، وهم من بني هاشم أسرة النبي. وعلى الرغم من تحول الخلافة إلى نظام وراثي؛ فقد بقيت لها مسحة ديمقراطية بما منحها الفقهاء من شروط يجب أن تتوفر في شخص الخليفة، جعلوها أربعة أو سبعة، إذا لم تتوفر استجيز تنحيته[14]، أهمها: العلم والكفاية وحسن الرأي وسلامة الحواس ،الأعضاء؛ أما النسب القرشي فأصبح موضع نقاش؛ بسبب أن العباسيين اعتمدوا على الأعاجم؛ بحيث أن فرقة الخوارج– إحدى فرق المسلمين – كانت ترى أن الخلافة لأي شخص عارف بالكتاب والسنة[15].

وفي رأي المستشرق جب "Gibb"[16]: أنه وإن كان مظهر الخلافة منذ معاوية قد تغير إلى